دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-23) |

الصادر في الدعوى رقم: (7837-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- يترتب على تقديم لائحة الاعتراض دون تسبيب عدم قبولها.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ بلائحة اعتراض خالية من التسبيب -دلت النصوص النظامية على وجوب تسبيب لائحة الاعتراض كشرط لقبوله- ثبت للدائرة تقديم المدعية لاعتراضها بموجب لائحة غير مسببة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لتقديم الاعتراض دون تسبيب- اعتبار القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي جرّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كل الجهات الحكومية بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7837) الموافق ٢٠١٩/٠٨/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن المدعية/ مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم...)، تقدمت بواسطة مالكها/... (هوية وطنية رقم...)، بلائحة دعوى نصت على: "لم يكن لدي علم بالضريبة، وكان الإقرار قد تم رفعه خطأ، وقمت بتعديله وسداد ما علي".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠١/١١هـ، نصت على: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الدعوى رقم (٢٠١٩/٧٨٣٧) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م والمقامة من/ مؤسسة... بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: رقم وتاريخ الربط عام ١٤٣٨هـ: صادر آليًا بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ عام ١٤٣٩هـ: صادر آليًا بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ - رقم وتاريخ الاعتراض: عام ١٤٣٨هـ: وارد آليًا بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ عام ١٤٣٩هـ: وارد آليًا بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لكون الاعتراض غير مسبب، كما أن المدعي لم يحرر دعواه ويحدد محل الخلاف كي يتم الرد عليه وفق المتبع، وتستند الهيئة على المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...). وكذلك طبقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية".

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر /... (هوية وطنية رقم...)، بصفته مالكا للمؤسسة المدعية بموجب سجل مدني رقم (...)، وحضر /...، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعية اعترضت على قرار الربط الزكوي محل الدعوى في المدة النظامية، إلا أن هذا الاعتراض لم يكن مسببًا؛ لذا فإن المدعية تتمسك بالناحية الشكلية، وتطلب رد الدعوى، وبطلب تعليق الحاضر عن المدعية على ما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، أجاب بأن ما ذكره ممثل المدعية في شأن عدم تسبيب الاعتراض فصحيح، إلا أن مبلغ الربط محل الدعوى كبير، ولا يتناسب مع دخل المدعية، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعامين ١٤٣٨هـ، و١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به؛ حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، على أنه: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار المتعلق بالربط لعام ١٤٣٨هـ بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ، واعترضت على القرار المتعلق بالربط لعام ١٤٣٨هـ في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ، وتبلغت بالقرار المتعلق بالربط لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، واعترضت على القرار المتعلق بالربط لعام ١٤٣٩هـ في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ؛ وحيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ

١٤١٨/٤/٢٢هـ، على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن اعتراض المدعية لم يكن مسببًا وفقًا لما هو ثابت في مستندات الدعوى، ووفقًا لإقرار مالك المدعية بذلك في جلسة نظر الدعوى المؤرخة في ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة... (سجل مدني رقم...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لتقديم المدعية اعتراضها محل الدعوى لدى المدعى عليها غير مسبب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.